

مرسوم بتحديد تاريخ الرجوع
إلى الساعة القانونية

مرسوم رقم 2.08.480 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتحديد تاريخ الرجوع إلى الساعة القانونية¹

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتم الرجوع إلى الساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه من يوم الإثنين فاتح سبتمبر 2008 وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا (24:00) من يوم الأحد 31 أغسطس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من تاريخه مقتضيات المرسوم رقم 2.08.224 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتغيير الساعة القانونية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

الإمضاء: عباس الفاسي.

1- الجريدة الرسمية عدد 5661 بتاريخ 30 شعبان 1429 (فاتح سبتمبر 2008)، ص 2505.